

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6484 - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال .

ثلاث بإحدى إلا الله رسول وأني إلا إله لا أن يشهد مسلم امرئ دم يحل لا ( A ) رسول قال Y النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة ) .  
[ ش أخرجه مسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم رقم 1676 .  
( لا يحل دم امرئ ) لا يباح قتله .  
( النفس بالنفس ) تزهق نفس القاتل عمدا بغير حق بمقابلة النفس التي أزهقها .  
( الثيب الزاني ) الثيب من سبق له زواج ذكر أو أنثى فيباح دمه إذا زنى .  
( المفارق ) التارك المبتعد وهو المرتد . وفي رواية ( والمارق من الدين ) وهو الخارج منه خروجاً سريعاً .  
( التارك للجماعة ) المفارق للجماعة المسلمين ]